محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٩١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبـو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة، داود طبيلـة

المميـز :-

/ وكيله المحامي

المميـز ضـده:-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠١٤/٧/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ والقاضي بما يلـي:-

- إدانة المتهم ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم عملاً بأحكام المادة (١١/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمـادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ونظراً لظروف القـضية ولكون المتهم غريب الديار ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـادة (٣/٩٩) عقوبـات تقـرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسع أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

- مصادرة الأسلحة والسيارة لوحة سعودية رقـم ـوع تويوتـا كامري المضبوطة بهذه القضية.

lawpedia.jo

طالبـــــــــــــــاً قبـــول التمييـــز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية:-

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز في قرارها باعتمادها تحقيقات مدعي عـــام الجمارك في قضية غير مختص أصلاً بنظرها وهي لا ترقى إلى مستوى الدليل.
وبالتناوب فإن ما اعتمدت عليه المحكمة مصدرة القرار يناقض عناصر الاعتراف على فرض صحته إذ أن أقوال المميز انصبت أمام مدعي عام الجمارك علـــى أن المضبوط هو مسدسات صوت وليس كما توصلت إليه المحكمة مـــصدرة القـــرار المميز مما يستوجب استبعاده.

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن النيابـــة العامة قد قدمت بينة وحيدة وهي شهادة الشاهد رقيب
وهو الذي قام بضبط المضبوطات وأفاد بأن المميز لحظة ضبطه كان قد أخبرة بأنه لا يعلم عن ماهية المضبوطات وأنه مكلف بنقلها وتسليمها إلى أحد الأشخاص فـــي مدينة معان مما ينتفي معه الركن المعنوي في الجريمة إذ أن القـــصد الجنـــائي لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو ممنوع.

٣- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك من خلال وزن البينة واستبعادها البينة الدفاعية والتي أثبتت بأن المميز كان قـــد قـــام بنقـــل المضبوطات دون أن يعلم عن ماهيتها وإنما قام بأخذها من أحد الأشـــخاص مـــن المملكة العربية السعودية على سبيل الأمانة ليوصلها إلى شخص آخر ولو كان يعلم عن ماهية هذه المضبوطات لكان قد أخفاها.

٤- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا باعتبـــار أن أركان الجريمة متوافرة بحق المميز وذلك أن الجريمة التي تقرر إدانة المميز بهـــا تستلزم توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة وهو ضرورة توافر العلم لدى المميز بأنه يحوز بضاعة ممنوعة وأن تتجه إرادته إلى إدخالها إلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية خلافاً للتشريعات المعمول بها الأمر الذي يعني انهيـــار الـــركن المعنوي وبالتالي كان على المحكمة مصدرة القرار المميز أن تقرر إعـــلان عـــدم مسؤولية المميز إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذ أن القرائن الماديـــة لا تكفـــي

lawpedia.jo

وحدها لإثبات أركان المسؤولية الجزائية وإنما يجب الأخذ بحسن النية أو سـوئها وهذا أمر باطني تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى ويجب أن يكون له أصـل ثابت في أوراقها وحيث إنها توصلت إلى خلاف ذلك فإن قرارها يكون مـستوجب النقض .

٥- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك بعدم أخذها بفكرة الغلط المبرر والتي تقوم على اعتقاد الجاني بمشروعية فعلته والتـي تنفـي أيضاً القصد الجرمي لديه.

٦- وبالتناوب أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها ومـع تمسك المميز بالأسباب السابقة فقد كان على المحكمة مصدرة القرار المميز تعديل وصف التهمة من مخالفة أحكام المادة (١١/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر إلى المادة (١١/د) من القانون ذاته.

القـــرار

بالتدقـــــيق والمداولـــــــة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم:

lawpedia.jo

التهمة المسندة :-

استيراد أسلحة بدون ترخيص قانوني بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (١١/ب) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المـادة (٧٦) مـن قـانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وتتلخص وقائع القضية بما يلي:-

أن المتهم سعودي الجنسية ويقيم في منطقة تبوك المملكة العربية السعودية ويرتبط بعلاقة صداقة بشخص يحمل الجنسية السعودية يدعى ويقيم في منطقة الرياض بالاضافة إلى شخص آخر يحمل نفس الجنسية يكنى ويقيم في منطقـة تبوك وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ وبناءً على تنسيق فيما بين المتهم والشخصين المـذكورين فقد قام المتهم بتسليم سيارته وهي نوع كامري (٢٠٠٥) تحمل لوحة سعودية رقـم (أ ح

س ٥٢٥٠) للمدعو الذي قام بدوره بتخزين خمسين مسدس من عيـــار (٧,٦٥) ملم وتفرعاتها من مخازن احتياطية وفراشي تنظيف بداخل الكرسي الخلفي لتلك الـــسيارة وإعادة تسليمها للمتهم ليقوم بتصديرها إلى الأراضي الأردنية وتسليمها لشخص يقيم فـــي منطقة الحسينية لم يكشف التحقيق عن هويته وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ ولـــدى وصـــول المتهم بسيارته الموصوفة المحملة بالمسدسات التي قام باستيرادها من الأراضي السعودية إلى مركز حدود المدورة فقد اكتشف الأمر وجرت الملاحقة.

سارت محكمة أمن الدولة بإجراءات الدعوى وبعد استكمالها أصدرت حكمها المميز المنوه عنه في صدر هذا القرار.

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المميز فطعن فيه تمييزاً للأســـباب الـــواردة بلائحتـــه التمييزية .

وعن أسباب التمييز:-

ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على وقائع الـــدعوى وبوزنهـــا للبينة المقدمة إليها وبالنتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

ورداً على ذلك وحيث إن محكمتنا في هذه الدعوى هي محكمة موضوع بمقتضى أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المعدل فإننا نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

إن الوقائع الجرمية كما استخلصتها محكمة أمن الدولة من البينات والأدلة المقدمـــة في الدعوى ومن بينها اعتراف المتهم (المميز الواضح والصريح الذي لا لبس فيه ولا غموض أمام المدعي العام بأنه أخفى مسدسات عددها (٥٠) مسدس في سيارته وذلك داخل مخبئ سري خلف الكرسي ما بين الكرسي الخلفي وصندوق السيارة وأنه مذنب عن إحضار تلك المسدسات إلى الأردن وبهذه الطريقة فتكون حيازته لتلك المـــسدسات هـــي حيازة كاملة، وكذلك فإن استخلاص المحكمة للوقائع الجرميـــة يكـــون ســـائغاً ومقبـــولاً ومستنداً إلى بينات قانونية لها أصل ثابت في ملف الدعوى قامـــت بتـــسميتها واقتطفـــت أجزاء منها في متن قرارها وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مخالفاً لما هو ثابـــت مـــن

الوقائع وحقيقاً بالرد.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

نجد إن محكمة أمن الدولة أصابت صحيح القانون بتطبيق القانون على الوقائع سالفة الذكر إذ إن أفعال المتهم (المميز) جاءت بالتطبيق القانوني جناية الشروع التام في استيراد أسلحة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (١١/ب) من قانون الأسلحة والذخائر والمادة (٧٠) من قانون العقوبات.

ج- من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة بحق المتهم (المميز) بالنسبة للتهمة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة جاءت متفقة وأحكام المادتين (١١/ب) من قانون الأسلحة والذخائر رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ و(٧٠) من قانون العقوبات.

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ سنة ٧ صفر ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo